

سبح لتبنيه امامه وادنيه لداخل وانتهى اذ اعلم ان يسبح وتصفق
 المرات يضرب اليمن على ظهر اليسار ولو فعل في صلواته غير هاتين
 كان من جنسها بطلت الا ان ينسى ولا يبطل بكثرة لا قليله
 والكثرة بالعرف والخطوات والاضربتان قليل والثلاث كثير
 ان تواتر وتبطل بالوثنية الفاحشه لا الحركات الخفيفة المتواليه
 كتحريك اصابعه في مسجده او حركه في الاصح وهو الفعل
 كعبه في الاصح وتبطل بقليل الا ان يكون **قلبت** الا ان يكون
 ناسيا او جاهلا خريفا والله اعلم فلو كان فيه سكره فبلغ ذوقها
 بطلت في الاصح وبين للمصلي الى اداء وساربه او عصا مخروجه
 او وسطه صلى او خط قبلته دفع المار والصحح تحريم المار
 حينئذ **قلبت** بكرة المتفان للاجابه ورفع يده الى
 السماء وتوسعه او ثوبه ووضع يده على فيه بلا حاجه والقيام
 على رجل والصلوة حاقبا او محضه طعام يتوق الله وان يبصف
 قبل وجهه او عن عيبيه ووضع يده على حاضنه والمبالغه
 في خفض الراس في ركوعه والصلوة في الحمام والطريق والمزبله
 والكنيسه وعطير الابل والمقبرة الطاهره والله اعلم
باب سجود السهو

سنة

سنة عند ترك سنة ما مورده او فعل منه عند ولا
 ول ان كان ركنا وحب تباركه وقد شرع السجود
 من زيادة حصلت منه اذ ركنا كما سبق في الترتيب
 او بعضا وهو القنوت وقبلا أو الشهد الاول او فغوده
 وكذا الصلوة على النبي صلى الله عليه فيه في المظهر سجده
 وقيل ان ترك عمدا **قلت** وكذا الصلوة على
 المل حيث سئناها والله اعلم ولا يحس سائر السنن والثا
 لي ان لم يبطل عمده كالتفات والخطوتين لم يسجد سهوه
 ولا سجده ان لم يبطل سهوه ككلام كفسير في الاصح
 وتطويل الركن الفصير يبطل عمده في الاصح ولا يسجد
 سهوه فالعند الفصير وكذا الجلوس بين السجدين
 في الاصح ولو نقل ركنا قوليا كما حقه في ركوعه وشهده
 لم تبطل بقده في الاصح ولا يسجد سهوه في الاصح
 وعلى هذا استثنى هذه الصلوة عن قولنا ما لا يبطل عمده

Copyright © King Saud University